



جمعية قيراط
لرعاية شؤون الموتى ينبع
(تصريح رقم ٢٠٢٧)

لائحة الاستثمار

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بمحافظة ينبع

١٤٤٥ هـ

٢٠٢٣ م

النسخة رقم: ١



معكم في مصابكم،
ونعزز بخدمتكم.

qirat.org.sa 

info@qirat.org.sa 

0556002311 



لائحة الاستئذان

جمعية قيراط لرعاية شؤون الفوتى بينج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لائحة الاستثمار

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى ينبع

لائحة الاستثمار

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بمحافظة ينبع

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م



مقدمة .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد.. إن من أهم التحديات التي تواجه المنظمات غير الربحية هو تنمية مواردها المالية لتحقيق أهدافها في خدمة المجتمعات وبالتالي امتلاكها للأدوات التي تمكنها من التوسع في تقديم خدماتها والتعامل مع المخاطر غير المتوقعة، ومن أهم مظاهر هذه الاستدامة امتلاك المنظمة للأصول العقارية وتفعيل الاستثمار لتحقيق عوائد مالية في المستقبل، مع ما يريدها من دُعم المحسنين، وبالتالي تحقيق الأمان المالي لديمومتها . ولأهمية الاستثمار سعت جمعية قيراط لرعاية شؤون المهوى لإعداد هذه اللائحة لتنظيم وتحكم عملية الاستثمار لديها، واحتواء مخاطره، بما يحافظ على مواردها المالية، ولتسيير عملية الاستثمار وفق ضوابط محددة وواضحة تحقق الأهداف المرجوة منه لصالح مناشط الجمعية وبرامجها، ونرجو الله تعالى أن يجعل فيها الخير والبركة وأن يحقق أهدافها المرجوة بتعاقد جهود الجميع، ليستمر الأثر ويدوم العمل .

تعريفات .

للألفاظ التالية الواردة في هذه الوثيقة المعاني المذكورة مالم يقتض السياق معنىً آخر:

- **الجمعية:** جمعية قيراط لرعاية شؤون المهوى بمحافظة بينع، وهي جهة مستقلة ماليًا وإداريًا نشأت بموجب التصريح رقم: ٢٠٢٧ .
- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية لجمعية قيراط .
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جمعية قيراط لرعاية شؤون المهوى .
- **لجنة الاستثمار:** لجنة تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تعمل على الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقًا لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .
- **الاستثمار:** استثمار أموال وأوقاف وأصول جمعية قيراط لرعاية شؤون المهوى .
- **أصول الجمعية:** الأموال التي تملكها الجمعية سواء كانت عقارية أو مالية أو نقدية.





المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة السادسة:

- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
- أ. ألا يتجاوز المخطط له في الموازنة التقديرية .
 - ب. أن يكون من فوائد الأموال الخاصة بالجمعية .
 - ت. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .



المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامجها وأنشطتها .

المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الشرعية والاقتصادية والفنية والمالية والقانونية .

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

المادة الحادية عشر:

يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة بسبب عجز السيولة.

المادة الثانية عشر:

تُغطى خسائر الاستثمار في الجمعية -أيا كان مصدر المال المستثمر- من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل بتغطيته في السنوات القادمة .

المادة الثالثة عشر:

كحافز نظير جهودهم، فللجنة المكلفة بالاستثمار أو قسم تنمية الموارد المالية بالجمعية فلا يمنع من صرف نسبة ٥٪ (كحد أقصى) من صافي الأرباح آخر السنة المالية ولمرة واحدة في السنة، بعد خصم تكاليف التمويل والضرائب والاستهلاكات والاطفاءات السنوية كما في القوائم المالية المدققة للعام المالي ذا العلاقة، شريطة مباشرة اللجنة أو القسم للبرامج الاستثمارية للجمعية ومتابعتها بشكل مباشر طيلة العام، مع تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنمية الموارد المالية، ويكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة .



المادة الرابعة عشر:

في حالة مواجهة الإدارة التنفيذية لقضية لم يتم تناولها في هذه اللائحة يجب أن تتعامل مع القضية بحسب العرف السائد، كما يجب تحديث اللائحة بإضافة السياسة أو الإجراء المطلوب.

المادة الخامسة عشر:

يجب أن تتم كافة التعديلات والتحديثات على هذه اللائحة وفقاً لإجراءات التحديث مروراً بلجنة الاستثمار والاعتماد من الجمعية العمومية .

المادة السادسة عشر: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل) .

يُعمل بما جاء في هذا اللائحة ويتم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية، وتنشر في موقع الجمعية الإلكتروني، على أن يُعرض أي تعديل مقترح على مجلس الإدارة في أقرب اجتماع له لاعتمادها ورفعها للجمعية العمومية .





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بنسختها رقم: ٢،
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية
رقم: (٣)، لعام: ٢٠٢٣ م
بتاريخ: ١١/٣/١٤٤٥ هـ،
الموافق: ٢٦/٩/٢٠٢٣ م .

كما تم إقرارها من

الجمعية العمومية (العادية)

في اجتماعها الثاني بتاريخ: ٩/٤/١٤٤٥ هـ،
الموافق: ٢٤/١٠/٢٠٢٣ م



جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى يتبع

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٢٠٢٧)

معكم في مصابكم،
ونعتز بخدمتكم .

قيراط: إكرام ومواساة، وخير يمتد..